

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية

*The role of the Independent National Elections
Authority in the integrity of the electoral process*

الدكتور. عمر زركط *

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدينة.

zerkout.omar@univ-medea.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021-04-30 تاريخ قبول المقال: 2021-05-07 تاريخ نشر المقال: 2021-06-24

الملخص:

إن الوصول إلى نزاهة العملية الانتخابية وضمان خلوها من أي تزوير أو تحريف لنتائجها هو هدف تسعى للوصول إليه الأنظمة الديمقراطية، لذلك غالبا ما تحيطها بمجموعة من الضمانات القانونية التي يحددها الدستور وكذا النظام الانتخابي، وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها مؤسسة دستورية تم النص عليها في التعديل الدستوري لعام 2020 وتم تنظيمها بموجب الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مُنحت لها صلاحية التحضير والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية، وبالتالي تعتبر آلية مؤسساتية لضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: العملية الانتخابية - السلطة المستقلة - النزاهة والشفافية - أمر 01-21.

Abstract:

Achieving the integrity of the electoral process and ensuring that it is free from any falsification or distortion of its results is a goal that democratic regimes seek to achieve. Therefore, they are often surrounded by a set of legal guarantees specified by the constitution as well as the electoral system. Therefore, this study aims to stand on the role of the Independent National

* المؤلف المرسل

Elections Authority as A constitutional institution that was stipulated in the Constitutional Amendment for the year 2020 and was organized according to the decree 21-01 containing the organic law related to the electoral system in Algeria.

KEY WORDS: The electoral process - Independent authority - Integrity and transparency - Order 21-01.

مقدمة:

تعتبر مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان، وأسلوب الانتخاب هو أهم آلية لتجسيد المشاركة السياسية، لذا فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالديمقراطية من خلال كونه الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة، عن طريق نظام انتخابي عادل يقر حق الاقتراع لكافة المواطنين بدون تمييز، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري لضمان حرية التصويت.

والجزائر كغيرها من بلدان العالم مرت منذ استقلالها بالعديد من التجارب الانتخابية، أوجبت على المشرع الجزائري القيام بجملة من الإصلاحات السياسية من أجل تعزيز الديمقراطية وإشراك كافة فئات الشعب في الحياة السياسية، من خلال فتح التعددية الحزبية وإفساح المجال لحرية التعبير والتظاهر، وهذا بسن العديد من القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية والإعلام والانتخابات، وما تعاقب القوانين الانتخابية المتعلقة بالانتخابات إلا دليل على ذلك، والتي كان آخرها الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وتكمن أهمية نزاهة العملية الانتخابية في كونها مطلب تحرص عليه الأنظمة الديمقراطية، لارتباطها الوثيق بتطبيق مبدأ سيادة الشعب، والحديث عن ضرورة مشاركة أفراد الشعب في العملية الانتخابية باعتبار أن الانتخاب هو أحد أهم وسائل ممارسة الديمقراطية واختيار ممثلين عنهم في المجالس المنتخبة وتفويضهم في إدارة شؤون البلاد، لذلك وجب أن تكون هذه العملية الانتخابية نزيهة ومعبرة عن الإرادة الشعبية.

جاء القانون العضوي 07/19 المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹ بمثابة الأساس القانوني الذي استند عليه في تشكيل هذه السلطة، والتي هي بمثابة هيئة دائمة مستقلة، تمارس مهامها بدون تحيز، وللسلطة المستقلة شخصية معنوية فهي تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ومقرها بالجزائر العاصمة، ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج.

ليأتي بعده التعديل الدستوري في الفاتح من نوفمبر 2020² ليتم دسترتها والنص عليها، ثم جاء الأمر رقم 01-21 الصادر في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات³ ليحدد سيرها وصلاحياتها.

وتتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها⁴، فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي عبارة عن جهة مستقلة كلفت بإدارة العملية الانتخابية برمتها، لذلك كان لا بد من تزويدها بصلاحيات واسعة بغية تمكينها من مجابهة جميع العمليات المعقدة المطلوبة في العملية الانتخابية، وذلك منذ استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات⁵، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 202 من التعديل الدستوري للفتح نوفمبر 2020⁶.

وجاء الأمر رقم 01-21 الصادر في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليلغي القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويتم النص عليها في الباب الأول المعنون بإدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك من أجل توحيد

¹ القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 15 محرم 1441، الموافق لـ 15 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

³ أمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

⁴ انظر الفقرة الأولى من المادة 202 من التعديل الدستوري للفتح نوفمبر 2020.

⁵ د. قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني، مهامها، وتنظيمها- مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، جامعة عباس لغور، خنشلة، 13 جانفي 2020، ص 244.

⁶ تنص الفقرة الثالثة من المادة 202 من التعديل الدستوري للفتح نوفمبر 2020 على أنه: "تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع".

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 359 - 375
------------	-----------	---------------------------------------	--------------

المبادئ والقواعد المتعلقة بالنظام الانتخابي، وكل ذلك جاء تجسيدا لنص الفقرة الثالثة من المادة 201 من التعديل الدستوري للفتاح نوفمبر لعام 2020⁷.

ولأهمية العملية الانتخابية وجب على المشرع الجزائري أن يتدخل لحمايتها من كل ما يشوبها من اختلالات ونقائص أو يؤدي إلى تزويرها أو المساس بمصداقيتها، وبالتالي تؤدي إلى تحريف إرادة الناخبين الحقيقية في الاختيار، وهو ما يطرح ضرورة توفير ضمانات قانونية لحماية العملية الانتخابية.

هذا وتقتضي هذه الدراسة الإجابة على إشكالية رئيسية مفادها:

ما مدى اعتبار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانا مؤسساتية لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية وتجسيد الديمقراطية الحقيقية، خاصة بعد النص عليها في التعديل الدستوري لعام 2020 وإعادة تنظيمها بموجب الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات لنزاهة العملية الانتخابية؟.

بداية نشير إلى أن هذه الدراسة تهدف إلى معرفة الآليات القانونية الممنوحة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أقرها المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري الأخير للفتاح من نوفمبر 2020، وكذا الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتقديم الضمانات التي نص عليها هذا القانون العضوي للانتخابات وتقييمها خاصة الجديدة منها، مبرزين قدر الإمكان نقاط الصواب فيها من جهة، وما اعترأها من قصور من جهة ثانية، وتقديم الاقتراحات التي نراها مناسبة للوصول إلى ضمان تحقيق انتخابات حرة ونزيهة معبرة عن الإرادة الحقيقية للهيئة الناخبة.

وعليه سنتطرق إلى دور السلطة الوطنية المستقلة في تسير العملية الانتخابية قبل عملية الاقتراع في المبحث الأول، ثم نتطرق إلى دور السلطة المستقلة في تسير العملية الانتخابية وخاصة في مرحلة ما بعد الاقتراع في المبحث الثاني، لنخلص في ختام هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات.

⁷ تنص الفقرة الثالثة من المادة 201 من التعديل الدستوري للفتاح نوفمبر 2020 على أنه: "يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وسيرها وصلاحياتها".

المبحث الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة في تسير العملية الانتخابية قبل عملية الاقتراع

تعتبر الانتخابات النزيهة مؤشرا هاما من مؤشرات التحول الديمقراطي، لذلك تحرص الديمقراطيات الصاعدة والعريقة على نزاهة الانتخابات التي تفرز الممثلين الحقيقيين للأشخاص والبرامج التي وقع عليها اختيار الشعب، بيد أن نزاهة العملية الانتخابية تتطلب توفر مجموعة من الشروط والميكانزمات مثل وجود لجان مستقلة تشرف على الانتخابات¹، وهو ما تقوم به السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في كونها الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للاقتراع. وتعتبر مرحلة ما قبل الاقتراع من أهم المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية، حيث تشرف السلطة المستقلة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ومسك البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة، كما تشهر على ضمان توفير الإمكانات البشرية والمادية لسير عملية الاقتراع.

المطلب الأول: الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية ومسك البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة

أعطى المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات واسعة جدا⁸، نذكر أهمها باعتبارها ضمانات من ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، ولعل أهمها هو الإشراف على إعداد قوائم الناخبين ومراقبتها، وكذا مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة والقوائم الانتخابية البلدية.

الفرع الأول: طريقة إعداد قوائم الناخبين ومراقبتها

إن عملية إعداد القوائم الانتخابية تعتبر من الإجراءات التي تسبق عملية الاقتراع، وتتم هذه العملية بوقت كاف حتى يتسنى ضبط قوائم من لهم حق التصويت، فكلما كان إعداد القوائم الانتخابية سابقا على عملية الاقتراع بوقت كاف ساعد ذلك على ضمان سلامة ضبطها إلى حد كبير⁹، وقد تم النص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة

¹ د. مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01-12، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص 56.

⁸ فاروق دايدة، د. عمار كوسة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 07-19، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 26 سبتمبر 2020، ص 714.

⁹ بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1 بن يوسف بن خدة، 2017/2018، ص ص 53، 54.

202 من التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020¹⁰ وهي عملية جد معقدة، بحيث تسبق أي موعد انتخابي، وهذا لضبط الهيئة الناجبة، من خلال العمل على تنقية جداول الناخبين وذلك بشطب الناخبين الذين غيروا مقر سكنهم أو الناخبين المتوفين.

ولقد ترك المشرع حق الطعن بشأن القوائم الانتخابية لمن له مصلحة فيها سواء كان ناخبا أو منتخبا، وهذا بغية تطهيرها من أي مخالفة قد تطرأ عليها، ومنه فإن المشرع الجزائري جعل مسألة تطهير القوائم الانتخابية مرتين، فالأولى تسمى بالمراجعة العادية والثانية بالمراجعة الاستثنائية، كل هذا من أجل أن تحظى هذه القوائم بمكانة، لأن نجاح هذه العملية من سلامة القوائم الانتخابية، ولقد أثبتت التجارب السابقة أن أغلب النزاعات والطعون قامت بشأن عدم سلامة هذه القوائم¹¹.

وقد نصت على تفصيل ذلك المواد من 50 إلى 71 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهو الأمر الذي كان محل تساؤلات وشكوك كبيرة حول حقيقة الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية، وهو ما يدعونا إلى اقتراح نظام معلوماتي مشابه لنظام الحالة المدنية، والذي يحمل رقما وطنيا وبالتالي الحصول على بطاقة وطنية حول قائمة المسجلين، تمنع تكرار الأسماء أو أخطاء في الأسماء أو شطب المتنقلين إلى بلديات أخرى، أو شطب المتوفين، وهو ما سيعطي إحصائيات دقيقة وحقيقية حول نسب المشاركة في الانتخابات.

الفرع الثاني: مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة والقوائم الانتخابية البلدية

تشكل البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة أو ما يعبر عنها مجازا بالوعاء الانتخابي من الذي يتولى التعبير عن إرادة الشعب في مختلف المناسبات الانتخابية، من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، والتي يتوقف على عملية تصفياتها وتنقيتها من الشوائب التي قد تعترى مضمونها أهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الانتخابية برمتها، ذلك أن الإحصاء الصحيح والمطابق للواقع لهذه الهيئة يعتبر الانطلاقة السليمة لضمان التعبير الصادق عن أصوات الشعب¹².

كما أن تحيينها بصفة مستمرة ودورية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إضافة إلى إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها، ومن أهم

¹⁰ تنص الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 على أنه: "تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها...".

¹¹ بن ناصف مولود، المرجع السابق، ص 54، 55.

¹² شامي يسين، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2020، ص 94.

الضمانات هنا هي السماح للمرشحين بالاطلاع على القائمة الانتخابية، والتي كانت حكرًا على وزارة الداخلية فقط، فضلًا عن السماح لكل ناخب الاطلاع على القائمة التي تعنيه متى طلب ذلك¹³ طبقًا لنص المادة 22.

المطلب الثاني: ضمان توفير الإمكانيات البشرية والمادية لسير عملية الاقتراع

تحتاج العملية الانتخابية إلى توفير إمكانيات بشرية ومادية هائلة، وكون أن هذه العملية معقدة ومتراصة لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الجانب البشري المؤثر لهذه العملية والمشرّف عليها، سواء ما تعلق بأعضاء السلطة المستقلة على المستوى المركزي (أعضاء مجلس السلطة) أو المحلي (المندوبين والولاة والبلديات)، أو مؤطري مراكز ومكاتب التصويت باعتبارهم المشرّف المباشر على العملية الانتخابية، دون إغفال الوسائل المادية الضرورية لسير العملية الانتخابية.

الفرع الأول: توفير وتأطير الإمكانيات البشرية

عمل المشرع الجزائري على حماية الأعضاء المكلفين بالتنظيم والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية من أجل ممارسة مهامهم بكل أمان وطمأنينة، ومن دون ضغط أو تهديد¹⁴، ومن أجل ضمان نجاح حقيقي للانتخابات لا بد على من توفير الإمكانيات الضرورية لسير الاقتراع¹⁵، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020¹⁶.

وهي من بين الخطوات المهمة والتي تضيف المصادقية على العملية الانتخابية والتي جاء بها القانون العضوي 07/19 وهو النص على تحويل صلاحيات السلطات العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، وفي هذا الصدد

¹³ د. آمال فاضل، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر، مقال منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد السادس، جوان 2018، ص 89، 90.

¹⁴ بوعلام طوبال، زرقان وليد، الضمانات القانونية لحيازة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر في القانون 07-19، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 101.

¹⁵ قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2015، ص 121، أنظر أيضًا د. مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص 58.

¹⁶ تنص الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 على أنه: "تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية..."

منح للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الحق في تعيين وتسخير قائمة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وذلك بمناسبة كل اقتراع أو استفتاء مع ضرورة التكفل بتحديدتها¹⁷.

لذلك أُسند للسلطة المستقلة تعيين وتسخير مؤطري المراكز ومكاتب التصويت من بين المسجلين في القوائم الانتخابية وضمان حيادهم، مع ضرورة رقابة المؤطرين بالمحافظة على تنظيم الإجراءات طبقا للقوانين المعمول بها، لأن دور المؤطرين يعتبر حساسا خاصة رئيس مكتب التصويت والكتب، الذين بإمكانهما إحداث أي تغيير على سير العملية الانتخابية، لذلك المشرع أولى هذه المهمة عناية خاصة¹⁸.

فبعدما كان الوالي هو المكلف بالإشراف على قائمة المؤطرين ولم تترك على مستوى البلديات لأن البعض منهم قد ينتمي إلى حزب معين أو لديه توجهات تؤثر على السير الحسن للعملية الانتخابية، لذلك أوجد القانون رقابة عليهم من طرف ممثلي المترشحين داخل مكاتب التصويت، وحدد القانون عددهم بخمسة أعضاء يختارون عن طريق القرعة.

الفرع الثاني: توفير الوثائق والعتاد الانتخابي: من أجل ضمان سرية وحرية وصحة العملية الانتخابية وتسهيل ممارسة حق الانتخاب، أوجب المشرع الانتخابي الالتزام بتوفير وسائل مختلفة¹⁹، ومن أهمها:

أولا: توفير مكان إجراء الانتخاب.

ثانيا: توفير الوسائل المادية لضمان سير الاقتراع: صناديق الانتخاب شفافة، المظاريف، المعازل، ضمان سرية التصويت في المعازل طبقا لنص المادة 146 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الحبر الذي لا يمحي: وقد نصت المادة 150 على إثبات تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى (أو اليمنى في الوكالات المادة 163) بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم.

¹⁷ د. قدور ضريف، مرجع سابق، ص 247.

¹⁸ الصادق بن عزة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مقال منشور ضمن مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 710.

¹⁹ أنظر أكثر تفصيلا في ذلك، قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 122 وما بعده.

المبحث الثاني: دور السلطة المستقلة في تسيير العملية الانتخابية في مرحلة ما بعد الاقتراع

نصت الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي التي تشرف على عمليات فرز الأصوات²⁰، لذلك سنحاول الوقوف في هذه المرحلة المتعلقة بما بعد الاقتراع على عمليات الفرز والإحصاء، وكذا دور اللجان الانتخابية البلدية والولائية في العملية الانتخابية.

المطلب الأول: دور السلطة المستقلة في الإشراف على عمليات الفرز والإحصاء

حدد القانون العضوي مجموعة من الإجراءات للفرز والإحصاء وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، فمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائم التوقيعات، ويبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع والذي يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، وبعد عملية الفرز يأتي دور اللجان الانتخابية البلدية والولائية في إحصاء الأصوات وتجميعها، وذلك بحسب نوع العملية الانتخابية وطبيعتها.

الفرع الأول: الإشراف على عمليات فرز الأصوات

يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، والذين يتم تعيينهم من بين أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

كما يجري هذا الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما كأصل عام واستثناء يمكن أن يجري بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به، وفي كلتا الحالتين ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها²¹.

وتتضمن عملية الفرز التحقق من عدد الأوراق الموجودة بالصناديق ومطابقة عددها بعدد المقترعين المسجلين في القائمة، كما تتضمن استبعاد الأوراق الباطلة وإحصاء الأوراق التي تحصلت عليها كل قائمة، ومن ثم كان من الضروري الالتزام بجملة من المبادئ التي تضمن ثقة الناخبين في العملية الانتخابية منها مبدأ علانية إجراءات

²⁰ تنص الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 على أنه: "تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز...".

²¹ يامة ابراهيم، رحموني محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر "التنظيم والاختصاص"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثالث، ص 29.

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 359 - 375
الفرز، وفي ذات السياق وتأميناً لشفافية الفرز يسمح بحضور المرشحين أو ممثليهم وتسجيل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بسير العملية في المحضر²². إضافة إلى تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر، طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهو ذلك التسليم الفوري بعد انتهاء الفرز سواء على مستوى مكاتب الاقتراع أو المراكز أو محاضر الإحصاء البلدي أو الولائي، كما يتم نسخ وتصوير (المسح الضوئي) المحضر ونشره على الموقع الرسمي للسلطة المستقلة ضماناً لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية²³، وقد نصت على هذه العملية المواد من 151 إلى 156 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.			

الفرع الثاني: اللجان الانتخابية البلدية والولائية ودورها في العملية الانتخابية

عند انتهاء عملية الفرز على مستوى مكتب التصويت يصرح رئيس المكتب علناً بالنتائج ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره، لتتولى اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج كل حسب اختصاصه، مهمة إحصاء وجمع النتائج الأولية المحصل عليها من مكاتب التصويت من خلال جملة من الإجراءات تهدف إلى حصر وتحديد نتائج العملية الانتخابية²⁴، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: اللجنة الانتخابية البلدية: تتألف من قاض رئيساً ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأولياهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة²⁵.

وتجتمع اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية أو في مقر رسمي معلوم، وتقوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت بالبلدية، وتسجيلها في محضر رسمي "المحضر البلدي للأصوات" في (03) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو قوائم المرشحين، وذلك اعتماداً على محاضر الفرز الواردة إليها من مكاتب

²² أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 156، 157.

²³ د. لمين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلة الممارسات الانتخابية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 46.

²⁴ أحمد محروق، المرجع السابق، ص 163.

²⁵ المادة 264 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

التصويت، ويحظر على اللجنة تغيير النتائج المسجلة في محاضر الفرز المنجزة من قبل أعضاء مكاتب التصويت والمستندات الملحقة بها²⁶.

والملاحظ أن هذه اللجنة تقوم بعمل تقني بحث قوامه إفراغ محتوى محاضر الفرز في محضر إجمالي، يوضح مطابقة عدد محاضر الفرز لعدد مكاتب التصويت، بالإضافة إلى بيان عدد قوائم المترشحين وعدد الناخبين المسجلين وعدد المصوتين، وكذا إجمالي عدد الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع فيها، وإجمالي الأصوات المعبر عنها ونصيب كل قائمة من هذه الأصوات، وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، فإن اللجنة تتولى توزيع المقاعد بناء على الإحصاء البلدي للأصوات وفق الكيفيات التي ينص عليها القانون العضوي للانتخابات²⁷.

وتجتمع اللجنة بمقر البلدية مهمتها إحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في (03) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المرشحين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها، ويوقع المحضر البلدي من قبل جميع أعضاء اللجنة²⁸.

وتشكل اللجنة الانتخابية البلدية حلقة وصل بين الوحدة القاعدية للاقتراع وهي مكتب التصويت وبين اللجنة الانتخابية الولائية، وهي بمثابة آلية تضمن سلامة النتائج الانتخابية من التزوير بواسطة الإجراء المتمثل في تدوين المحضر ومنع أي تغيير للنتائج الأولية المسجلة²⁹.

ثانيا: اللجنة الانتخابية الولائية: تتشكل من ثلاث أعضاء وأعضاء مستخلفين:

- قاض برتبة مستشار رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.
- المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله، نائبا للرئيس.
- ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا، يقوم بمهام أمانة اللجنة.

²⁶ د. مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص 60.

²⁷ أحمد محروق، المرجع السابق، ص 165، 166.

²⁸ المادة 265 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

²⁹ عبد المومن عبد الوهاب، التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، 2007، ص 62.

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 359 - 375
------------	-----------	---------------------------------------	--------------

وتجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³⁰، وقد حددت صلاحياتها المواد من 268 إلى 273 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إضافة إلى اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية والتي يحدد عددها وتشكيلها كل منها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها³¹، كما حددت المادة 275 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تشكيلتها وصلاحياتها.

وتعتبر اللجان الانتخابية ضمان أكبر لرقابة سير العملية الانتخابية طبقا لمبدأ النزاهة والحياد، وذلك عن طريق تجميع وإحصاء الأصوات، فهذه اللجان تساهم بقسط وفير في إدارة العملية الانتخابية وضمان سلامتها من الغش، خاصة بعدما أصبح للمترشحين الحق في الحضور في هذه اللجان التي أصبحت تؤدي مهامها الرقابية تحت رقابة المشاركين في العملية الانتخابية³².

المطلب الثاني: الإخطارات وتدخلات السلطة المستقلة

إن استقلال الإدارة الانتخابية يعني أن تتولى تصريف شؤونها بنفسها دون أن تخضع لمساءلة أية جهة، وتمثل الإدارة المستقلة الاتجاه الحديث في إدارة الانتخاب خاصة بالنسبة للديمقراطيات الناشئة، لما تحققه من حياد وبعدها عن شبهة التحيز³³، ففي الإدارة الانتخابية المستقلة غالبا ما تتمتع بصلاحيات وضع ضوابط قانونية بشكل مستقل وبالاعتماد على القانون، وتتمتع بصلاحيات واسعة تتعلق بتنفيذ العملية الانتخابية³⁴.

وعليه، تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وكذا تحضير العملية الانتخابية وعملية التصويت والفرز، وتبّت في النزاعات الانتخابية طبقا للتشريع المعمول به إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

³⁰ المادة 266 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³¹ المادة 274 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³² عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 71.

³³ بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1 الحاج لخضر- 2018/2019، ص ص 73، 74.

³⁴ قاسمي عز الدين، مرجع سابق، ص 117.

الفرع الأول: تلقي العرائض والاحتجاجات والإخطارات

تتلقى السلطة المستقلة العرائض والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية في الآجال القانونية كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب حسب الحالة، وفي هذا الشأن تقوم السلطة المستقلة في ظل احترام القانون باتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها والفصل فيها طبقاً لأحكام التشريع الساري المفعول³⁵.

وتودع الإخطارات من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب، لدى مكتب السلطة المستقلة أو على مستوى المندوبيات، حسب الحالة، وفي نفس السياق تحتوي الإخطارات على مضمون الإخطار واسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه وعناصر الإثبات، إن وجدت³⁶.

يمكن إخطار السلطة المستقلة، كتابياً، بكل خرق يمس بشفافية ونزاهة وهيبة العملية الانتخابية³⁷، وعندما يعاين أحد أعضاء السلطة المستقلة أو مندوبية معنية خرقاً يمس بشفافية ونزاهة وهيبة العملية الانتخابية، يحرّر تقريراً مفصلاً بذلك، يرفع لرئيس السلطة المستقلة أو المندوبية المعنية، حسب الحالة، كما يجب أن يتضمن التقرير بدقة تاريخ وساعة ومكان الانتقال موضوع الإخطار، وكذا الملاحظات الواردة والإثباتات والمعلومات الأخرى الضرورية³⁸.

الفرع الثاني: كيفية اتخاذ القرار

يعيّن رئيس السلطة المستقلة أو المنسق الولائي، حسب الحالة، عضواً مقرراً يتولّى جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، وبعد الانتهاء من دراسة الملف، يحرّر العضو المقرر تقريراً يعرضه، حسب الحالة، على السلطة المستقلة أو المندوبية المعنية³⁹.

³⁵ بوعلام طوبال، مرجع سابق، ص 99، 100.

³⁶ المادة 38 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

³⁷ المادة 39 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أنظر أيضاً بوعلام طوبال، زرقان وليد، مرجع سابق، ص 100.

³⁸ المادة 40 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

³⁹ المادة 41 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تجتمع السلطة المستقلة أو المندوبية بناء على استدعاء من رئيسه أو منسقها، حسب الحالة، للفصل في الملف موضوع الإخطار أو التدخل التلقائي، ويفصل فورا، عندما تقتضي طبيعة الإخطار أو الإبلاغ أو المعاينة ذلك⁴⁰.

وتفصل السلطة المستقلة في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصه بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته بالأغلبية، ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات⁴¹.

وتفصل المندوبية في المسائل المطروحة عليها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت منسق المندوبية مرجحا⁴².

يوقع رئيس السلطة المستقلة على القرارات ويبلغها ويتابع تنفيذها، ويخطر الأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة، يتولى المنسق تنفيذ مداولات المندوبية بموجب قرار يوقعه، ويبلغه للأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة، ويتم إرسال نسخة من قرارات المندوبية فور التوقيع عليها إلى رئيس السلطة المستقلة⁴³.

وتحفظ محاضر الاجتماعات والمداولات في أرشيف السلطة المستقلة⁴⁴.

الخاتمة

إن الدور الحيادي والشفاف للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإشراف والرقابة على العمليات الانتخابية من بدايتها وإلى غاية إعلان النتائج ودون تحيز هو أكبر ضمانة لتحقيق نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية، وأن النص عليها بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 هو بمثابة اعتراف بنجاح السلطة المستقلة في مهامها وخاصة الانتخابات الرئاسية لعام 2019 والاستفتاء على تعديل الدستور لعام 2020.

كما تضمن الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مجموعة من الضمانات الكفيلة بجعل العملية الانتخابية ذات مصداقية وتتسم بالنزاهة ولعل أهمها هو إعطاء السلطة المستقلة كامل الصلاحيات في التحضير للعملية الانتخابية والإشراف عليها، وضمان حياد السلطة التنفيذية، على الرغم من أن الجديد في ظل هذا الأمر هو أنه أعطى لرئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء مجلس السلطة

⁴⁰ المادة 42 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

⁴¹ المادة 43 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

⁴² المادة 44 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

⁴³ المادة 45 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

⁴⁴ المادة 46 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 359 - 375
------------	-----------	---------------------------------------	--------------

المستقلة، وهو ما يعد تراجعاً على ما جاء به القانون العضوي 07/19 الذي كان ينص على انتخاب أعضاء مجلس السلطة المستقلة.

ورغم ما نص عليه قانون الانتخابات من إجراءات وآليات قانونية تساهم في نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، ومن أجل ضمان نزاهة الانتخابات لا بد من الالتزام بمجموعة من الاقتراحات نراها ضرورية جداً نذكر منها:

01- الحفاظ على مبدأ استقلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها الهيئة والمؤسسة الدستورية المشرفة على العمليات الانتخابية في مقابل إبعاد السلطة التنفيذية عن أي دور في العمليات الانتخابية.

02- توحيد السجلات المدنية والانتخابية وإصدار وثيقة موحدة لإثبات الشخصية تستخدم في الانتخابات.

03- تدريب مسؤولي وأعضاء لجان الانتخابات وإعدادهم جيداً من خلال تقديم برامج لهم وللصحفيين والمراقبين والأحزاب السياسية.

04- تطوير نظم لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومنخفضة التكلفة في نفس الوقت، كالتصويت الإلكتروني.

05- تحسين نظام الفرز وإعلان نتائجه، خصوصاً مع تغيير نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة مع تصويت تفضيلي دون منج.

06- التوعية المستمرة والتشجيع الدائم على المشاركة في العمليات الانتخابية، وذلك من خلال ضبط شروط الترشح وعدم تعديلها في كل مرة أو التعسف فيها، وكذا تفعيل آليات الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، وعدم الاكتفاء بلجنة مراقبة الحملات الانتخابية المستحدثة بموجب الأمر 01-21.

07- التطبيق الصارم للقانون مع تشديد العقوبات المترتبة على التلاعب بالعملية الانتخابية أو المساس بصوت الناخب وحرية اختياره.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر:

- 01 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.
- 02 - القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 15 محرم 1441، الموافق لـ 15 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55.
- 03 - أمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.
- 04- النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادرة بتاريخ: 26 جانفي 2020.

ثانياً: قائمة المراجع:

أولاً: الرسائل والمذكرات العلمية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- 01 - بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1 بن يوسف بن خدة، 2017/2018.
- 02- بلبل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1 الحاج لخضر- 2018/2019.

ب- مذكرات الماجستير:

- 01 - عبد المومن عبد الوهاب، التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، 2007.
- 02 - أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015.
- 03- قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2015.

ثانيا: المقالات العلمية:

- 01 - الصادق بن عزة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مقال منشور ضمن مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.
- 02 - د. آمال فاضل، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر، مقال منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد السادس، جوان 2018.
- 03 - شامي يسين، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2020.
- 04 - فاروق داخية، د. عمار كوسة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 19-07، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 26 سبتمبر 2020.
- 05 - د. قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات – نظامها القانوني، مهامها، وتنظيمها- مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 13 جانفي 2020.
- 06 - د. لمين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلفة الممارسات الانتخابية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020.
- 07 - د. مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 12-01، مقال منشور بمجلة دفاقر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015.
- 08 - يامة ابراهيم، رحموني محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر "التنظيم والاختصاص"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثالث.